



جامعة أم القرى  
UMM AL-QURA UNIVERSITY

# رمضان كريم

يسرنا تهنئة منسوبي كلية التمريض  
من أعضاء هيئة التدريس وابتائنا الطلبة  
بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك  
ونرفق لكم نبذة من لوائح الدراسة والإختبارات  
للمرحلة الجامعية وحقوق الطالب  
نأمل الإطلاع عليها ودمتم سالمين  
وكيلة كلية التمريض للشؤون الأكاديمية





حفظكم الله

أبناءنا طلاب وطالبات كلية التمريض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد ..

يسعدنا اطلاعكم على أهم الأنظمة الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات الجامعية ولائحة حقوق واجبات الطالب للمرحلة الجامعية بجامعة أم القرى لعام ١٤٤٤ هـ وذلك على النحو التالي :

**أولاً : لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية :**

**الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية والتي تنص على .**

#### **المادة الرابعة عشرة**

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)

#### **القاعدة التنفيذية**

١. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غيابه بعذر عن (٢٥٪) وبدون عذر عن (١٥٪) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، والسريية، ويُعد الطالب المحروم من دخول الاختبار النهائي راسباً في المقرر، ويرصد له التقدير محروم (ح) أو (DN) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ولا يجوز في كل الأحوال أن تقل نسبة حضور الطالب في المقرر عن (٧٥٪)
٢. يُشعر الطالب بالحرمان من دخول الاختبار النهائي للمقرر قبل الامتحان بوقت كافٍ في حال تجاوز الحد الأقصى من نسبة الغياب.
٣. يُعد الطالب الذي حصل على تقدير محروم (ح) أو (DN) في جميع المقررات، منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل.

#### **المادة السادسة عشرة**

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة شروط والإجراءات الخاصة بذلك.



## القاعدة التنفيذية

١. الجهة المسؤولة عن استقبال طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي عمادة القبول والتسجيل .
٢. يُرصد للطالب التقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) (في جميع المقررات الدراسية لذلك الفصل، وتثبت حركة الاعتذار عن الدراسة في السجل الأكاديمي للطالب المعتذر .
٣. يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة للفصل الدراسي الصيفي وفقا للمواعيد المعلنة في التقويم الجامعي ويُحتسب ضمن عدد مرات الاعتذار للطالب في النظام الفصلي .
٤. تحتسب فصول الاعتذار للطالب ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٥. لا يشمل الاعتذار الطلبة ببرنامج السنة الأولى، والبرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة.
٦. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقا للخطة الحالية وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية.
٧. بالنسبة لنظام الفصول الدراسية يتقدم الطالب المنتظم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي الحالي وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، والمواعيد المعلنة في التقويم الجامعي، على ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار ثلاثة فصول دراسية للطالب طيلة فترة دراسته بالجامعة
٨. يُطبق على طلبة نظام السنة الدراسية الكاملة، ما يأتي:
  - أ. إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الأول فيُعد معتذرا عن الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والثالث تلقائيا لنفس السنة الدراسية إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثاني فيُعد معتذرا عن الدراسة في الفصل الدراسي الثالث، والفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية تلقائيا مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP) .
  - ج. إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثالث فيُعد معتذرا عن الدراسة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من السنة الدراسية التالية تلقائيا، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP) .
  - د. ألا يتجاوز عدد سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها خمس سنوات فأكثر.
  - هـ. ألا تتجاوز عدد سنوات الاعتذار سنة دراسية واحدة للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها أقل من خمس سنوات.

## المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



## القاعدة التنفيذية

١. الجهة المسؤولة عن استقبال طلب تأجيل الدراسة هي عمادة القبول والتسجيل.
٢. يتقدم الطالب المنتظم بطلب تأجيل دراسة الفصل الدراسي الحالي وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، والمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة، على ألا يتجاوز عدد فصول التأجيل ثلاثة فصول دراسية للطالب في النظام الفصلي طيلة فترة دراسته بالجامعة.
٣. يُطبق للطلبة على نظام السنة الدراسية الكاملة، ما يأتي:
  - أ. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الأول فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والثالث تلقائياً لنفس السنة الدراسية..
  - ب. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الثاني فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصل الدراسي الثالث، والفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية تلقائياً مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
  - ج. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الثالث فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من السنة التالية تلقائياً، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
  - د. ألا يتجاوز عدد سنوات التأجيل سنتين دراسيتين غير متتاليتين للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها خمسة سنوات فأكثر.
  - هـ. ألا يتجاوز عدد سنوات التأجيل سنة دراسية واحدة للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها أقل من خمسة سنوات.
٤. يجوز للطالب تأجيل الدراسة في الفصول الدراسية الرئيسة فقط ولا يشمل ذلك الفصل الدراسي الصيفي.
٥. لا يشمل التأجيل الطلبة ببرنامج السنة الأولى، والبرامج المؤهلة للانتحاق بالجامعة.
٦. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج للطالب المؤجل.
٧. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.

## المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة – دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة – ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



### القاعدة التنفيذية

١. إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار، ورصدت له نتائج المقررات بالتقدير (ح) محروم في ذلك الفصل فتتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى مطوي قيده تلقائياً وتثبت حركة الانقطاع عن الدراسة في السجل الأكاديمي للطالب المنقطع.
٢. يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة خلال سنة دراسية واحدة من انتهاء فصل الانقطاع بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانقطاع إلى عمادة القبول والتسجيل؛ شريطة أن يتمكن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة أكثر من مرة واحدة.
٤. في حال تغير الخطط الدراسية؛ تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
٥. لا تطبق القواعد التنفيذية للمادة (١٩) على طلبة برامج السنة الأولى والبرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة.
٦. لا تحتسب مدة الانقطاع ضمن المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.

### المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك. والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية

- تكون إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية فيما عدا الكليات الصحية، وفق الشروط التالية:
- أ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢ من ٤).
  - ب. ألا تزيد الساعات المتبقية للطالب عن (٥٠%) من إجمالي الخطة الدراسية.
  - ج. أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
٢. في حال تحقق الشروط الواردة أعلاه، يُحال الطلب إلى لجنة التأديب بالجامعة للبت في إعادة قيد الطالب المفصول تأديباً.

### المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

### القاعدة التنفيذية

١. يتقدم الطالب المنسحب من الجامعة خلال سنة دراسية واحدة من انتهاء فصل الانسحاب بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانسحاب وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، ويُستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على قبول جديد خلال مدة الانسحاب.



- ٢ . لا تطبق القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون على طلبة برامج السنة الأولى والبرامج الدراسية المؤهلة للانتحاق بالجامعة.
- ٣ . إذا مضى على انسحاب الطالب من الجامعة سنة دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه.
- ٤ . في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطلاب للخطة الحالية ، وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقا .
- ٥ . لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة أكثر من مرة واحدة.
- ٦ . لاحتساب مدة الانسحاب ضمن المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.

### المادة الثانية والعشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- ١ . إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقا للمادتين (الحادية والأربعون ) و ( الثانية والأربعون ) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢ . إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا .

### القاعدة التنفيذية

- ١ . يفصل الطالب من الجامعة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل التراكمي المحدد للتخرج وفقا لتخصيصه .
- ٢ . تثبت حركة الفصل في السجل الأكاديمي للطلاب المفصول أكاديميا .
- ٣ . تفوض عمادة القبول والتسجيل بمنح الفرص الاستثنائية للطلبة المستحقين لها، ويُشعر مجلس الجامعة بهذه الحالات دوريا بما لا يتجاوز العام الدراسي.
- ٤ . يُعد انخفاض المعدل التراكمي للطلاب عن المعدل التراكمي المحدد للتخرج إنذارا أكاديمياً موجهاً له، ويُشار إلى ذلك في السجل الأكاديمي للطلاب.

### الفصل السادس: التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢ . ألا يكون مفصولا. من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣ . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.



## القاعدة التنفيذية

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. لا يتم تحويل الطالب من خارج الجامعة، إلا بعد اجتيازه للاختبارات والمقابلات التي تشترطها بعض التخصصات والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة.
٢. أن يكون التخصص المحول إليه الطالب امتدادا لتخصصه في الجامعة المحول منها.
٣. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصل دراسي واحد على الأقل، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
٤. أن يكون الطالب منتظما في الدراسة بجامعة عند تقديم الطلب، ويدخل في ذلك الطالب المعتذروالمؤجل.
٥. ألا يكون قد مضى على دراسته في الجامعة المحول منها أكثر من عامين دراسيين.
٦. أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن (٦٠%) من المقررات في جامعة أم القرى.
٧. أن تكون الجامعة أو الكلية المحول منها معترفا بها في وزارة التعليم، أو من مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت خارج المملكة.
٨. أن يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات الدراسية خلال فصل دراسي واحد من قبول تحويله بالجامعة.
٩. أن يحقق الطالب عند تقديم طلب التحويل النسبة الموزونة للقبول في البرنامج المحول إليه، وفق معايير القبول للطلبة المستجدين لنفس السنة الدراسية.
١٠. لا يُسمح للطالب بتغيير تخصصه الذي قبل عليه.

## المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطلاب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في السجل الأكاديمي.

## القاعدة التنفيذية

١. في حال موافقة مجلسي القسم والكلية على معادلة المقرر للطالب، يتم رصد الدرجة التي حصل عليها والمثبتة في السجل الأكاديمي، على ألا تقل عن (٧٠%) درجة، وتحسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.
٢. ألا تزيد المقررات الدراسية المعادلة للطالب عن (٤٠%) من الخطة الدراسية.
٣. يجب ألا يقل التقارب بين المقررات المعدلة في عدد الساعات ووصف المقرر عن (٧٥%)
٤. عادل المقررات التي درسها الطالب زائرا في جامعة أم القرى قبل قبوله بها وتضمن المعدل التراكمي للطالب.



## المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

### القاعدة التنفيذية

١. يكون تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم بعد اجتياز الطالب للاختبارات والمقابلات التي تشترطها بعض التخصصات والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة.
٢. يُتاح التحويل لجميع التخصصات، بناءً على أقل نسبة موزونة وفق معايير القبول للطلبة.
- المستجدين لنفس السنة الدراسية عند تقديم طلب التحويل، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تخفيض أقل نسبة موزونة بما لا يزيد عن خمسة نسب كحد أقصى.
٣. يُتاح التحويل للتخصصات المشاركة ببرنامج السنة الأولى للكلية بعد اجتياز الطالب للبرنامج؛ بناءً على أقل نسبة موزونة في مفاضلة التخصيص لكل قسم، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تخفيض أقل نسبة موزونة بما لا يزيد عن خمسة نسب كحد أقصى.
٤. تتم مفاضلة التحويل بين الطلبة المتقدمين بعد تحقيق النسبة الموزونة، بناءً على ( ٥٠ %) من المعدل التراكمي و ( ٥٠ %) من النسبة الموزونة.
٥. أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب (منتظما) في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب التحويل.
٦. لا يشمل التحويل الطالب المعتذر عن الدراسة أو المؤجل.
٧. ألا يكون قد سبق للطالب التحويل أثناء دراسته في الجامعة.
٨. عدم اجتياز الطالب لأكثر من ( ٥٠ %) من وحدات الخطة الدراسية في تخصصه.
٩. لا يجوز للطالب التحويل بعد مرور سنتين من قبوله بالجامعة، ولا يشمل ذلك فصول تأجيل الدراسة.
١٠. تحسب الطاقة الاستيعابية للتحويل في التخصصات وفق ٠ للأعباء الدراسية.
١١. لا يشمل التحويل الطلبة المقبولين على برنامج التجسير بالجامعة، والطلبة المحولين من خارج الجامعة، والطلبة المقبولين لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
١٢. لا يشمل التحويل الطلبة المقبولين على برامج مؤهلة للالتحاق بالجامعة إلا بعد اجتياز البرنامج والتخصيص في أحد التخصصات المشاركة بالبرنامج.
١٣. لا يجوز للطالب غير المجتاز لأحد برامج السنة الأولى طلب التحويل لنفس المسار الذي يتعثّر فيه، أو المسار المناظر له في فروع الجامعة.



### ثانياً :لائحة حقوق وواجبات الطالب للمرحلة الجامعية :

الباب الثالث : واجبات الطالب في الجامعة ومرافقتها وتجاه الجامعة ومنسوبيها والتي تنص على :

تتمثل أهم واجبات الطالب في الجامعة ومرافقتها وواجباته تجاه الجامعة ومنسوبيها فيما يلي :

### المادة الرابعة والتسعون

يجب على الطالب التحلي بكمارم الأخلاق والتزام باللباس \* المحتشم \* المعتمد لدى الجامعة والتقيد بالضوابط التي تعلنها الجهات المختصة في ذلك والابتعاد عن التشبه بالجنس الأخر ولعضو هيئة التدريس منع الطالب المخالف في الزي أو المظهر من حضور المحاضرة واحتسابه غائباً في تلك المحاضرة فقط .

### المادة الثالثة بعد المائة

يجب على الطالب التقيد باستخراج البطاقة الجامعية خلال شهر على الأكثر من التحاقه بالجامعة ويحملها بصفة دائمة أثناء وجوده في الجامعة ، وبتقديمها لمن يطلبها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين وبخاصة منسوبي الأمن الجامعي وللجهات الرسمية في الجامعة الامتناع عن إدخاله الى الجامعة والمحاضرات والاختبارات ، وتقديم الخدمات له إلا بعد إبرازها ، وللجهات المختصة كمنسوبي الأمن الجامعي ضبط وإخراج كل طالب من البنين لا يحمل معه بطاقته الجامعية ، أو إحالته إلى قسم التأديب ، وللجهات المختصة بشطر الطالبات كمنسوبات الأمن الجامعي ضبط كل طالبة لا تحمل بطاقتها الجامعية وعرضها على قسم التأديب.

وعلى الجهات المختصة التي يرجع إليها قبول الطلبة المستجدين إعطاء الطالب المستجد إيصالاً يثبت هويته وكونه مستجداً خلال الشهر الأول من دراسته حتى يستخرج البطاقة الجامعية.

### المادة الثانية عشر بعد المائة

يجب على الطالب التقيد بمواعيد بدء الدراسة ونهايتها والاعتذار والتأجيل والتحويل ومواعيد تسليم البحوث والتكليفات .

ويجب على الطالب المنتظم الالتزام بحضور المحاضرات والدروس العملية والميدانية وعدم الغياب أو التأخر عن محاضرة واحدة إلا لعذر قاهر.

وإذا تكررت تأخر الطالب عن محاضرات أحد المقررات بما يزيد على عشر مدة المحاضرة فإنه يحق لمدرس المقرر منعه من الدخول، واحتسابه غائباً في تلك المحاضرة فقط .



نأمل منكم إتباع ما نصت عليه اللائحة والتمشي بما جاء فيها ،،،  
وتقبلوا منا أطيب التحيات والتقدير،

\* اللبس المحتشم والمعتمد للكليات الصحية هو الزي الطبي \*

**وكيلة كلية  
التمريض للشؤون الأكاديمية**